محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

المميـــزة :

شركة مستشفى المواساة .

وكيلاها المحاميان رجائي كمال الدجاني وأحمد حمدان .

المميـــز ضده :

خالد محمد أسعد العصفور .

وكيله المحامي رسمي بدر .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٦/١٩٥٧٨) بتـاريخ ٢٠١٦/٥/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صـلح حقوق شرق عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ وموضوعه (رد الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢٧١ لمرور الزمن) والقاضي : (برد الطلب والانتقال إلى رؤيـة الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢٧١) من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البـت بالمـصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت بالدعوى الأصلية) وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : خالفت محكمة الاستئناف في قرارها أحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم تتعرض فيه لأسباب الاستئناف المقدمة لها بشكل واضـــح و / أو مفصل .

ثانياً : على الرغم مما سبق لم تتعرض محكمة الاستئناف في قرارها لسبب الاستئناف الخامس من لائحة الاستئناف مخالفـــــــــــــة بذلك نص المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية من هذا الجانب أيضاً .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف في الاستناد إلى سند مزعوم غير صـــــــــادر عن المميزة والقول بالنتيجة أنه بمثابة إقرار صادر عن المميزة بموضـــــــــوع المطالبة فقد غاب عن محكمة الاستئناف أن ذلك المستند معترض عليه جملةً وتفصيلاً من حيث الشكل والمضمون أيضاً .

رابعاً : إن القرار المميز سابق لأوانه فمحكمة الصلح وعندما أصدرت قرارها برد طلب التقادم المقدم من المميزة لم تستند إلى المستند المزعوم وعلى أساسه لم تقبل أية بينة مقدمة من المميزة لإثبات دفعها بخصوصه في حين محكمة الاستئناف قد استندت في قرارها إلى ذلك السند .

خامساً : إن المستند الذي استندت إليه محكمة الاستئناف في قرارهـــــــــــا لا يعد إقراراً قاطعاً للتقادم بالمعنى المقصود قانوناً والمدير المالي للمميزة لا يعبر عن إرادة المميزة ولا هو من المفوضين بالتوقيع عنها ولا يمثلها أساساً .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**
- **بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٠ أقام المدعي خالد محمد أسعد عصفور الدعوى رقـــــم (٢٠١٤/١٣٦) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مستشفى المواســـــاة ذ . م . م يطالبها بمبلغ (٤٦٠٥٢٦) ديناراً وذلك **على سند من القـــــول :**

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها منذ تاريـــــــــــــــخ ١٩٩٩/١/١ وبلغ راتبه الشهري الأخير مبلغ (٣٠٠٠) دينار أردني وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٤/١ قامت المدعى عليها بإبرام وتوقيع عقد عمل خطي مع المدعي ولمدة خمس سنوات بوظيفة مدير إداري لمستشفى المواســـــــــــــــاة وبراتب شهري مقداره (٣٠٠٠) دينار بالإضافة إلى راتبي شهري الثالث عشر والرابع عشر من كل عام ومزايا وحقوق أخرى ترغيباً للمدعي.

٢- وأثناء عمل المدعي أصدرت المدعى عليها بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٢/٥/١٦ كتاب تعميم يتضمن منح ما نسبته (١٠%) من قيمة أي عقد أو اتفاقية أو فاتورة معالجة يتم استدراجه أو استقطابه عن طريق الأطباء و / أو أي من موظفـــــي مستشفى المواساة.

٣- بناءً على ما تقدم فقد قام المدعي باستقطاب واستدراج العديد من العقـــــــود والاتفاقيات الخاصة بتقديم الرعاية الصحية والمعالجات والخدمات الطبيـــــــة لشركات ومراكز وجهات عديدة ومتنوعة وبالفعل تم تنفيذ جميـــــــــــــــع تلك العقود والاتفاقيات واستلمت المدعى عليها كافة مستحقاتها المالية والقانونية منها إلا أنها لم تقم بمحاسبة المدعي عنها ولم تقم بدفع مستحقاتـــــــــــــــه المالية من النسبة المذكورة.

٤- وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ قامت المدعى عليها وبعد الرجوع إلى سجلاتها وقيودها المحاسبية بتدقيق وحساب وترصيد مستحقات المدعي من العمولات والتي بلغت (٤٦٠٢٥٦) ديناراً وقامت بإبـــــلاغ المدعي بهذا الرصيد وتعهدت بدفعـــــه وتسديده له لدى توفر السيولة النقدية.

٥- رغم الاستحقاق والمطالبات العديدة وتوفر السيولة النقدية لدى المدعى عليهـــــا إلا أنها كانت تختلق الاعذار وتقطع الوعود المرة تلو المرة للمدعي بالدفع ولعدم

lawpedia.jo

التزامها بوعودها فقد اضطر المدعي لتوجيه الإنذار رقـــــــــــــــم (٢٠١٣/٢١٧٥١) بواسطة كاتب عدل شرق عمان بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ إلا أن المدعى عليها ورغم تبلغها الإنذار ممتنعة عن الدفـــــع وقامت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ بإنهاء خدماته من العمل بدون وجه حق أو مسوغ قانوني مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى.

٦- إضافة لما تقدم فإن للمدعي حقوقاً مالية أخرى مترصدة بذمة المدعى عليهـــــا تتمثل ببدل استحقاقاته من العمولات عن الفترة من ٢٠١٢/٤/٢٣ ولغايـــــــة إنهاء خدماته بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ ويحتفظ المدعي بحقه بإقامة دعـــــــــوى مستقلة (محاسبة) لمطالبة المدعى عليها بهذه المستحقات لدى المحاكم المختصة بالغـــــة ما بلغت.

باشرت محكمة بداية حقوق شرق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ **القاضـــــي** بإحالة ملف الدعوى البدائية الحقوقية رقـــــــــــــــم (٢٠١٤/١٣٦) إلى محكمة صلح حقوق شرق عمان حسب الاختصاص على ضوء القرار الصادر بالطلب رقم (٢٠١٤/ط/١١٤) .

بعد إحالة الملف إلى محكمة صلح حقوق شرق عمان شرعت بنظر الدعـــــــوى باعتبار مطالبة المدعي هي حقوق عمالية وقررت في جلسة ٢٠١٥/٩/٦ تكليف قلـــــم المحكمة بتسجيل الطلب رقـــــــــــــــم (٢٠١٤/١١٥) المقدم من المدعية لرد الدعوى للتقادم حيث تم تسجيل الطلب لدى محكمة الصلح بالرقم (٢٠١٥/ط/٣٦٥) .

شرعت محكمة صلح حقوق شرق عمان نظر الطلب رقـــــــم (٢٠١٥/٣٦٥) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٦٥) تاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٤ وجاهياً بحق الطرفين **القاضي** برد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى رقـــــم (٢٠١٥/٢٢٧١) من النقطة التي وصلت إليها.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فبادرت إلى استئنافه للأسباب المبسوطة في لائحة الاستئناف.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/٥/١١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٦/١٩٥٧٨) **الذي قررت فيـــــه** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ على العلم حسب مشروحات قلم الاستئناف لدى محكمة استئناف عمان المحفوظة في الملف طالبةً نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس وفيها تخطئ الطاعنة محكمـــــــــــة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها مستندة إلى سند مزعوم غير صـــــــــــادر عن المدعى عليها واعتباره إقراراً صادراً عنها وهو ليس كذلك إذ إن المدير المالـــــي للمميزة لا يمثلها .

وفي ذلك نجد إن البين من أوراق الدعوى أن المدعي يطالب المدعى عليهـــــا – وعلى فرض الثبوت – بعمولات تسويق خدمات المستشفى (الشركة المدعى عليها) وهي جزء من الأجر على ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز وقد استند في مطالبته هذه إلى المسلسل رقم (٢) من بيناته مذكرة داخلية موجهة من المدير المالي للمدعى عليهـــا – على فرض الثبوت – للمدعي تبين رصيد مستحقات المدعي من العمولات لديها مؤرخة في ٢٠١٢/٤/٢٢ والتي تشكل – على فرض صدورها – من الطاعنة إقراراً خطياً منها ويجعل دعوى المدعي خاضعـــة للتقادم الطويل خمسة عشر عاماً وفـــــق ما هو مقرر في المادة (٢/٤٥٣) من القانون المدني وليس التقادم المنصـــــــوص عليه في المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل (**انظر تمييز حقوق ٢٠١٠/٢٣٣٢ و ٩٩/٢١٦**).

وحيث إن الإقرار – على فرض الثبوت – مؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٢ والدعوى مقامة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ أي ضمن مدة التقادم الطويل الذي أشرنا إليه فإن الدعوى تكون مسموعة الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاستئناف في محله من حيث النتيجة ويتعين معه رد أسباب التمييز محل البحث .

lawpedia.jo

٢- وعن السببين الأول والثاني فإننا بالرجـــــــــــــوع إلى القرار المطعون فيه نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذين السببين.

لـــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo